

إعجاز القرآن في علم الميراث: كيف نتوصل إليه؟

مقدمة:

ليس الغرض من هذه الورقة أن نبين إعجاز القرآن في علم الميراث، فالمساحة لا تتسع لذلك. إنما الغرض أن نقول إن الطريق إلى هذا الإعجاز هو من هنا وليس من هناك، كما أن الغرض هو التعليق على ورقة رفعت العوضي المقدمة إلى المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي بجدة ٢٠٠٨م.

حقائق:

- القرآن معجز ولكن قد نعلم إعجازه وقد لا نعلم. وإذا كنا لا نعلم إعجازه فإن علينا ألا نتكلف بيان هذا الإعجاز، ما لم يظهر لنا ظهوراً بيّناً.

- علم الميراث كله تقريباً موجود في القرآن، في ثلاث آيات فقط من سورة النساء (١١ و ١٢ و ١٧٦). وعلى هذه الآيات الثلاثة قام علم الميراث كله، وكتبت فيه مجلدات. وهذا في القرآن من باب الإعجاز في الإيجاز.

- علم الميراث لا يمكن أن يأتي به نبي أمي ولا غير أمي.

- علم الميراث لا يمكن أن يأتي به بشر. ولا يوجد مثله عند أي أمة أخرى.

- قلة قليلة جداً من العلماء والباحثين استطاعوا أن يكتبوا علم الميراث بصورة واضحة، مع استخدام البراهين والأدلة، وبيان المصادر.

- علم الميراث علم كامل متكامل، له أساليبه الفنية، وله مصطلحاته الخاصة.

- الميراث يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة بطريقة فريدة .

- إعجاز القرآن في الميراث إعجاز تشريعي وفني واقتصادي واجتماعي من حيث هو منظومة كاملة ومتكاملة. ولا يمكن اكتشاف إعجاز الميراث إلا بعد فهم الفنون (التقنيات) الإرثية كلها. ومن لم يفهمها لا يستطيع الكلام في الإعجاز الإرثي. هذا في الإعجاز القرآني العام لعلم الميراث. وهناك إعجاز قرآني خاص في التعبير عن نصيب الأبوين: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس). وهناك إعجاز اقتصادي واجتماعي في كيفية انتشار التركة بين الأقارب وفق نظام الميراث .

الميراث:

- أشخاص: أبناء (أولاد)، آباء، أزواج وزوجات، إخوة وأخوات، وغيرهم: أصحاب فروض، عصبات (عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير)، ذوو أرحام.

- نسب: مجموعتان:

المجموعة الأولى: ٢/٣، ١/٣، ١/٦ (متوالية هندسية) .

المجموعة الثانية: ١/٢، ١/٤، ١/٨ (متوالية هندسية) .

- أسس: القرابة، التبعة، القضاء والقدر.

- أسلوب فني: ترتيب، حجب، توزيع أول على أصحاب الفروض، توزيع ثان على العصبات. إرث مباشر، إرث غير مباشر (بالواسطة). بناء الإرث على أساس نظام الفريق.

- فقه: ديون، وصايا، مواريث. أركان الإرث، شروط الإرث، موانع

الإرث .

- براهين ومناظرات (مناظرات زيد بن ثابت مع ابن عباس)

حساب: النِّسَب (الكسور)، التماثل، التداخل، التوافق، التباين.
التأصيل، التصحيح.

مسائل: عادلة، عائلة، ردّية .

مسائل ملقّبة: المسألة المشتركة، المسألتان العمريتان، المسألة المنبرية، وغيرها .

مسائل الجد مع الإخوة.

المناسخات.

قواعد كلية: الورثة مراتب، يختلف نصيب الوارث باختلاف مَنْ معه من الورثة، من أدلى إلى الميت بواسطة فإنه يُحجَّب به (من أدلى بغيره حُجِبَ به)، إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعصبات (أصحاب الفروض مقدّمون على العصبات)، ما أبقت الفروض فلأولى عاصب ذكر (العاصب القريب يحجب البعيد)، العاصب بجهتين يرث بأقواهما، من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (القاتل لا يرث)، بيت المال وارث من لا وارث له .

مصطلحات:

مصطلحات علم الميراث:

- أصحاب الفروض، العصبات، ذوو الأرحام.
- العصبات: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير. عصبة أصليون، عصبة حُكميون.
- الورثة المؤهلون أو المرشحون للإرث (الورثة الاحتماليون)، والورثة الفعليون.
- الأصول، الفروع، الحواشي.
- ورثة أقوياء، ورثة ضعفاء.
- المزاحمة (المنافسة) في الميراث: مزاحمة فرض، مزاحمة تعصيب،

- مزاومة عَوْل، مزاومة نقل: من فرض إلى فرض، من فرض إلى
تعصيب، من تعصيب إلى فرض، من تعصيب إلى تعصيب.
- ورثة لا يُحجبون، ورثة يُحجبون ولا يُحجبون، ورثة لا يُحجبون
ولا يُحجبون، ورثة يُحجبون ولا يُحجبون، ورثة يُحجبون ويُحجبون.
- أنصبة فردية، أنصبة جماعية.
- الفروض الجماعية، الفروض الفردية.
- القريب المبارك، القريب المشؤوم.
- الجد الصحيح، الجد الفاسد.
- الحجب: حجب حرمان، حجب نقصان. حجب للنفس، حجب للغير.
- حاجب قوي، حاجب ضعيف. حاجب محجوب. حجب فردي، حجب
جماعي.
- العَوْل.
- الرَدّ.
- الإدلاء.
- الكلالة.
- التخارج.
- الخلاصة: هذا العلم لا يوجد مثله عند أي أمة من الأمم. وكثيراً ما
كنت أسمع أو أقرأ بعض الانتقادات الموجهة له. ولكني رأيت أن المنتقدين
ينتقدون ما لا يفهمون. وهناك من صرّح بعدم فهمه للميراث حتى من
العلماء. فليفهموا الميراث أولاً ولا بأس بعد ذلك أن ينتقدوه. فربما يكون
عندئذ في انتقادهم خير، ولن يتجه هذا الانتقاد إلى القرآن، بل سيتجه إلى
أفهام العلماء، أو إلى بعض هذه الأفهام. ويمكن تطوير هذا العلم بناءً على
انتقادات صحيحة وثاقبة. وبالمقابل هناك من يظن أنه يدافع عن الميراث في

وجه منتقديه، ولكنه قد يسيء من حيث لا يدري، إذ قد يكون دفاعه غير صحيح، وفي غير محله.

وبما أن الإعجاز العلمي والاقتصادي عمومًا لا يزال في بداياته، فإن علينا أن نسنّ فيه سنة حسنة، وإلا فإن الهجوم عليه بجرأة وتكلف وتعسف يفتح بابًا لقادمين جدد يكونون أكثر تكلفًا وتعسفًا، وربما يصل الأمر إلى حد الشعوذة والإساءة إلى الإسلام وإلى العلم أيضًا على أيدي من يدعون القدرة على الكلام في الإعجاز، وهم أبعد ما يكونون عنه!

بعض الانتقادات المقترحة:

- في الحجب: حجب الابن لابن الابن. انتقادات موجهة لبعض العلماء في قضية الوصية الواجبة. هل يقوم الميراث على أساس الأقربية أم على أساس الأحقية؟

- توزيع الميراث بين الذكور والإناث: انتقادات موجهة إلى بعض العلماء بشأن الدفاع عن مضاعفة حظ الذكر (لذكر مثل حظ الأنثيين).

- في الحظ.

- في المسائل المُلَقَّبة: المسألة المشتركة، المسألتان العُمَرَيَّتان.

- في غرائب الميراث.

- في المصطلحات: الجد الصحيح والجد الفاسد. القريب المبارك والقريب المشؤوم. اقتراح مصطلحات جديدة.

بعض المصطلحات المقترحة:

- الورثة المؤهلون أو المرشحون للإرث (الورثة الاحتماليون)، الورثة الفعليون.

- عَصَبَة أصليون، عَصَبَة حُكْمِيون.

- أنصبة فردية، أنصبة جماعية.

- حجب فردي، حجب جماعي.

- وغير ذلك.

بعض الدفاعات المغلوطة:

عدد من العلماء المسلمين وغير المسلمين لدى دفاعهم عن ميراث المرأة قالوا بأن المرأة قد تراث أكثر من الرجل. وقد سبق لي أن بينت هذا في كتابات سابقة. وقد اطلعت أخيراً على كتاب «الإسلام وأوروبا: تعايش أم مجابهة» لمؤلفه إنجمار كارلسون، دبلوماسي سويدي من مواليد ١٩٤٢م، يحمل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة غوتنبرغ، عمل في وزارة الخارجية السويدية، وكان قائماً بالأعمال في سفارة بلاده بدمشق بين عامي ١٩٧٩-١٩٨٣م. له بضعة كتب، منها: أساطير عن القضية الفلسطينية ١٩٨٧م. وفي عام ١٩٩٤م صدر كتابه «الإسلام وأوروبا» باللغة السويدية، وترجمه إلى العربية فريق من عدة مترجمين كما ذكر في صدر الترجمة العربية، إلا أن الاسم الذي ظهر على غلاف الترجمة هو سمير بوتاني، ولعله كان هو المراجع لا المترجم. وصدرت الترجمة العربية في ١٩٧ صفحة عن مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. وقد سبق ترجمة الكتاب إلى اللغتين التركية والدانماركية.

وتقوم فكرة الكتاب على معارضة كتاب صراع الحضارات لصموئيل هنتنغتون من جامعة هارفارد (وهو الكتاب الذي بنى عليه الأمريكان اجتياحهم للعالم العربي والإسلامي). ويرى المؤلف أنه لا مبرر للخوف من المسلمين، سواء كانوا في بلدانهم الأصلية أو في البلدان الأوربية، إذ إن هؤلاء المسلمين يكره بعضهم بعضاً أكثر مما يكرهون الغرب، وكثير منهم مسلمون بالاسم، ومستقلون غير منخرطين في أحزاب سياسية، ويمكنهم الاندماج والتعايش مع المجتمعات الغربية، والتعاون معهم لتشجيع الحوار

وزيادة التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل بين الإسلام والغرب، وإيجاد إسلام «أوروبي» مناسب لكل بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي. ويمكن لهذه المجتمعات أن تتعايش معهم اليوم، كما تعايش الغرب معهم خلال ٨٠٠ سنة من حكم الأندلس المتسامح الذي يرمز إليه قصر الحمراء في غرناطة. ويجب النظر إلى المسلمين في أوروبا لا على أنهم مشكلة بل على أنهم مصدر من مصادر التنوع والإثراء في المجتمعات التعددية. وفي التشريع الأوروبي ليس هناك ما يمنع المواطنين من مسلمين وغيرهم من اتخاذ قرارات تتفق مع ديانتهم. وإذا لم يفعل الغرب ذلك فهناك خشية في المستقبل من احتدام النزاعات والتوترات، لا في صورة حرب نظامية تحكمها موازين القوى العسكرية، بل في صورة حرب عصابات. ويذكر المؤلف أنه قد أقيم، لأجل هذه المبادرة السويدية، مؤتمران أحدهما في ستوكهولم عام ١٩٩٥م، والآخر في المفرق بالأردن عام ١٩٩٦م. كما أنشئ معهدان سويديان أحدهما في استانبول لم يذكر في أي عام، والآخر في الاسكندرية عام ١٩٩٩م.

يتألف الكتاب من ثمانية فصول، الفصل السابع منه عبارة عن محاضرة ألقاها المؤلف في جامعة باهسهر باستانبول في ٢٥/٣/٢٠٠٢م، والفصل الثامن هو كذلك محاضرة ألقى في جامعة مرمرية باستانبول في ٢٠/٤/٢٠٠٢م، ويبدو أن هاتين المحاضرتين المتشابهتين قد ألحقتهما بالترجمة العربية للكتاب. وجاءت خاتمة الكتاب بقلم لارش لونهاك السفير بوزارة الخارجية السويدية والمسؤول عن متابعة المبادرة السويدية. والفصل الرابع من الكتاب عن الاقتصاد الإسلامي، ويقع هذا الفصل في ١٨ صفحة. تعرض فيه المؤلف إلى الملكية وإجارة الأرض والاحتكار والزكاة والأوقاف والربا والمصارف الإسلامية والمضاربة والمشاركة والمرابحة والحيل الربوية والإرث. وذهب المؤلف إلى أن البلدان الإسلامية قد

عجزت عن ابتكار أي تجربة إسلامية رائدة أو مميزة في المجال الاقتصادي. ورأى أن المصارف الإسلامية ليست تجسيداً لرغبة سياسية بإقامة وتطوير نظام اقتصادي إسلامي بقدر ما هي أداة لاستقطاب مدخرات المسلمين، وتلبية حاجة فئة معينة من الزبائن. كما رأى أن إيران على الرغم من ثورتها الإسلامية إلا أن كثيراً من آيات الله فيها هم عقائد يون في العقيدة والفقه، ولكنهم ليبراليون في الاقتصاد والأعمال.

أما في مجال الإرث فقد ذكر أن هناك حالات يكون فيها إرث المرأة نصف إرث الرجل، وحالات أخرى يتساوى فيها الرجل مع المرأة، وهذا لا أخالفه فيه. ولكنه ذكر حالات رأى فيها أن إرث المرأة يزيد فيها على إرث الرجل. واستدل لذلك بأمثلة مغلوبة، كمن سبقه من بعض الباحثين. فالأخت الشقيقة تراث أكثر من الأخ لأم، والبنت أكثر من الأب، وأكثر من الجد، وأكثر من العم. وأحال في ذلك على كتاب «حقوق الإنسان» للدكتور أحمد الرشيد، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣م، ص ٨٠ وما بعدها. والخطأ في هذه الأمثلة أن درجة القرابة مختلفة بين الذكر والأنثى، وأن سبب زيادة المرأة على الرجل تعود لاختلاف درجة القرابة، ولا تعود لاختلاف الجنس فقط.

ولا أدري لماذا ينقبض الغربيون عندما يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ويفرحون عندما يكون للأنثى مثل حظ الذكركين! هل أخذوا على عاتقهم مخالفة الإسلام والقرآن والسنة والفقه الإسلامي بأي ثمن، حتى لو أدى ذلك إلى فضائح عقلية ونفسية وثقافية كثيرة؟! إن بعضهم يأخذ بالإسلام في خاصة نفسه، ثم يجاهر بأنه عدو للإسلام ويتزلف إلى بعض الجهات بصورة مخزية للحصول على الأوسمة والجوائز! نحن المسلمين ليست لدينا عقدة في الأخذ عن الغرب وغيره، والتصريح بذلك، أما الغربيون فيبدو أن لديهم عقدة كبيرة في الأخذ عن المسلمين، والاعتراف به، إلا من رحم

ربك. وإذا أخذوا شيئًا أخذوه خلسةً. ومادام أن صهاينة اليهود يسيطرون عليهم سيطرة محكمة فإنهم سيقنون عاجزين عن إنصاف المسلمين والاعتراف لهم بحقوقهم. إنهم يخافون من اليهود على الرغم من قلة عددهم، ولا يخافون من العرب والمسلمين على الرغم من كثرة عددهم.



لا وصية لوارث

هذا حديث رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي. ومعناه موضع إجماع العلماء. ذلك لأن باب الوصية للوارث، لو فتح، ولو في حدود الثلث، لأدى هذا إلى احتمال تغيير فرائض الله، والتلاعب بالحصص الشرعية للورثة. فقد يفكر بعضهم في أن يزيد وارثاً وينقص آخر، أو يزيد ذكراً وينقص أنثى، فيلجأ إلى الوصية لهذا الغرض.

في برنامج عن الموارث، جرى تقديمه في قناة الشارقة الفضائية يوم ٧ / ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣/٣/١٠ م، طُرح سؤال على أحد الأساتذة المتخصصين في الميراث، وهو سؤال كثير الوقوع، يتعلق بعقار يسكنه الأبناء، دون البنات، وهو يشكل نصف تركة والدهم المتوفى. فأجاب الشيخ بما يفهم منه أنه لا بأس بذلك. وكان من المستحسن أن يذكر حديث: «لا وصية لوارث»، وأن ينبه بوضوح إلى عدم جواز الوصية للوارث، إلا أن يرضى سائر الورثة. والرضا التام لا يكون إلا بتقسيم التركة، وحصول كل وارث على حصته، ثم بعد ذلك إذا أراد أحدهم أن يتنازل عن حصته كلها أو بعضها فَعَلَ.

والحل في السؤال المطروح هو أنه يحسن التعجيل في قسمة التركة ما أمكن، وأن يقسم العقار بين الأولاد، ذكوراً وإناثاً. وإذا لم يمكن تقسيمه بيعَ وقُسِّم ثمنه. وإذا لم يمكن بيعه، أو اتفق الورثة على تأخير بيعه لسبب من الأسباب، وجب أن يدفع الأبناء إلى البنات أجراً بحسب حصة كلٍ منهن.

ولا يجوز للأبناء أن يستحيوا البنات، أو أن يكرهوهن، سواء كنَّ غنيات أو فقيرات، متزوجات أو غير متزوجات، كبيرات أو صغيرات. وإذا أرادوا التأكد من رضاهن، فليدفعوا إليهن حصصهن، ثم لينظروا بعد ذلك: هل يتنازلن عن شيء لهن أم لا يتنازلن؟

